

## شرح كتاب الحج من جامع الترمذى 51 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في أبواب الحج الباب الخامس والخمسون باب ما جاء في الأفاضة من عرفات - [00:00:01](#)

قد دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات حين غابت الشمس وذهب الصفرة قليلاً وغاب القرص وكان يسير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع فإذا وجد فجوة اسرع وقد جاء في الصحيحين - [00:00:27](#)

من حديث هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامي وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع هنا دفع قال كان يسير - [00:00:56](#)

العنق فإذا وجد فجوة قال أبو عيسى حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع وبشر ابن السري وأبو نعيم قالوا أخبرنا سفيان ابن عبيña تقدم الحديث عن هؤلاء الأئمة وبيان قدرهم وعظيم منزلتهم - [00:01:17](#)

وقوله سفيان ابن عبيña لعله خطأ من النسخ المعروف أن الحديث من رواية الثوري صرخ به ابن ماجة في روايته وغيره من المخرجين للحديث قال سفيان عن أبي الزبير عن جابر - [00:01:43](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسن وجاء في حديث جابر في صحيح الإمام مسلم قال حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطن محسن تحرك قليلاً - [00:02:09](#)

ومحسن عليه علامات تميزه عن غيره فلا يتعذروا في عصرنا هذا معرفة شيء من حدود الحرم والمشاعر ففي كل حرم ومشعر علامات تبين حدوده طولاً وعرضها ولا يختلف العلماء في مشروعية - [00:02:34](#)

الاسراء وحكي عن الشافعى انه لا يستحبه ولم يثبت عنه والحكمة من الاسراع بمحسن تعبدية ولا يصح القول لانه موطن وان الاسراع شرع لهذا السبب فلو كان هذا حقاً لكان الاسراع مشروعًا - [00:03:02](#)

الرواحل عرفة وفي كل مرور ذهاباً وإياباً. وفي المناسب وغيرها وهذا غير وارد ولا يجوز الذهاب إليه وحينئذ فلا يشرع الاسراع في محسن إلا حين الأفاضة من جمع ويسقط هذا - [00:03:33](#)

الحكم ويسقط هذا الحكم وقت الزحام ويكتب للحاج ما نوى وما كان يفعل من قبل وقد ذهب أكثر الأئمة والفقهاء إلى أن محسراً يربخ بين مني ومزدلفة وليس هو من احدهما - [00:04:02](#)

وكره بعض الفقهاء المكتسيه لانه موطن عذاب وقال بعض العلماء محسن مننا فهو مشعر وحرم وهو حد مزدلفة وقد كان ابن عباس يأمر الحجاج ليلة مزدلفة في الارتفاع عن محسن - [00:04:35](#)

ويقول ارتفعوا ارتفعوا عن محسن رواه ابن خزيمة وغيره اي انزلوا بجمع ولا تنزلوا محسراً لانه ليس من جمع ويدل على انه من مني الخبر الوارد في صحيح مسلم من طريق الليث - [00:05:03](#)

ابن سعد عن أبي عن أبي الزبير عن أبي معد عن ابن عباس عن الفضل وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة او غداً انه قال في عشية عرفة وغداً جمع للناس - [00:05:28](#)

حين دفعوا عليكم السكينة حتى دخل محسراً وهو من مني قال عليكم بحصى الخذف وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الزيادة وقيل مدرجة وقيل من قول الصحابي وقيل شاذة - [00:05:51](#)

قوله وزاد فيه بشر وهو ابن السري وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة يؤخذ منه ان العلماء والدعاة والمصلحين

يأمرون الحاج بالسكنة والرفق والوقار وتحب اذية الاخرين وحين يرون سعة وبدون مزاحمة - 00:06:20

فانهم يسرعون لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصلوا الى مذلفة قوله وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخيث ولا يختلف العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم - **00:06:53**

وما جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة والزيادة على هذا متواترة والزيادة على سبع بدعة جاء في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:22

من احدى امرنا هذا اي في الدين ما ليس منه فهو رد اي مردود على صاحبه والر咪 بغير الحصى من الاحذية والمعلميات والاحجار الكبيرة ضرب من التنطع - 00:07:48

الرمي بغير الحصى من الأحذية والمعلمات او الرمي بالاحجار الكبيرة ضرب من التنطع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون قال ذلك ثلاثة رواه مسلم في صحيحه والمتنطعون - 00:08:13

هم الغالون المتعمدون في الاشياء فمن زاد في فعله او قوله على المشروع فانه متنطع غالى وعمله مردود عليه ولا يختلف اهل السنة  
سنة ان الاصل في كل عبادة البطلان - 00:08:36

حتى يثبت على ذلك دليل لقول الله جل وعلا ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولقول الله جل وعلا اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم - 00:09:05

ولا تتبعوا من دونه اولياء وغير ذلك من الادلة قوله وقال علي لا اراكم بعد عامي هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ليأخذوا عنه ويحرصوا على ظبط - 00:25:09

اقواله وافعاله ويحتمل انه اوحى اليه شيء من ذلك وكان كان قوله هذا حثا لهم على اخذ المناسب عنه وحفظ ذلك وفهمه ونقله الآخرين فانه صلى الله عليه وسلم لن يدرك العام المقبل - 00:09:49

ولن يحج غير حجته هذه فكان مطلوبا من الصحابة الحفظ والضبط فما هي الا حجة واحدة يتلوانون بالطبع والحفظ اتكالا على بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فانه يوشك ان يفارقهم - 00:10:17

قال ابو عيسى رحمة الله تعالى وفي الباب عن اسامة ابن زيد وقد رواه البخاري ومسلم قال ابو عيسى حديث جابر يجابر حديث حسن صحيح وقد رواه اهل السنن من طريق - 00:10:46

سفيان وسنه صحيح روى الامام مسلم رحمة الله تعالى معناه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ومن طريق ابن جريج  
عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهم - 00:11:10

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب السادس والخمسون باب ما جاء الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة لا يختلف العلماء في سنية الجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء للادلة المتوترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - 33:11:00

الباب. جمع الخلفاء الراشدون والائمة المهديون وهو مشروع لكل الحاج من المكيين وغيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين جمع جمعه الحاج كل يوم المكي وغيره ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:00

يجمع بين الصلاتين مقیماً كان او - 00:12:30

مسافرا وهذا الباب للمسافر اوسع منه كان او مسافرا وهذا الباب للمسافر اوسع منه للمقيم فمن جمع في السفر ولو بدون عذر اجزاته صلاة ولكن يجب العلم ان الجمع ليس من سنتي السفر كالقصر - 00:12:54

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع احيانا في السفر واحيانا لا يجمع كفعله صلى الله عليه وسلم في مني فلم يذكر عنه احد من اصحابه انه جمع في ايام - 00:13:27

قال ابو اسحاق وهو السفیعی عن عبد الله ابن مالک - 00:13:47

عبد الله ابن مالك ابن الحارث الهمداني روى عنه أبو اسحاق السبيبي وابو روق الهمداني قد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح له ابو عيسى وروى له ابو داود والترمذى هذا الحديث - [00:14:12](#)

الواحدة عن ابن عمر ولم يتفرد به وقد تابعه سعيد ابن جبير و خالد بن مالك وغيرهما عبد الله عبد الله ابن مالك اخبر ان ابن عمر صلى الله عليه وسلم [00:14:36](#)

فجمع بين الصالاتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان قوله باقامة جاء في رواية سعيد ابن جبير عن ابن عمر باقامة واحدة - [00:14:58](#)

وجاء في رواية سفيان عن أبي اسحاق عن أبي اسحاق باقامة واحدة رواه احمد بن حنبل اراد اقامة واحدة لكل الصلاة بدليل ما رواه البخاري من طريق الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:15:21](#)

قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما وهذا الذي ذكره - [00:15:49](#)

جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد قال بعض العلماء يمكن ان يكون المراد بالاقامة ها هنا النداء اي الاذان وهذا فيه نظر والقول بأنه اراد اقامة واحدة لكل صلاة ضعيف - [00:16:09](#)

والصواب انه عنا اقامة واحدة للصلاتين سيكون بين الروايتين تعارضا والمصادر الى رواية البخاري اصح فهي الموافقة من غيره في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم فتقديم روايته على رواية - [00:16:36](#)

غيره ويتحمل اي خير في ذلك الانسان وهذا الذي قاله بعض العلماء باختلاف الروايات عن ابن عمر وحمل بعض العلماء اختلاف الروايات عن ابن عمر على هذا قال ابو عيسى رحمة الله تعالى - [00:17:03](#)

حدثنا محمد ابن بشار اخبرنا يحيى ابن سعيد عن اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:17:25](#)

فبمثل حديث ابي اسحاق عن عبد الله ابن مالك وحديث ابي اسحاق عن سعيد الجبير عن ابن عمر رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد طريق عبد الله بن نمير - [00:17:38](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي اسحاق عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر رواه مسلم في صحيحه من طريق الثوري عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير لمثله - [00:17:57](#)

ورواه من طريق شعبة عن الحكم وسلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير بمثله قال ابو عيسى قال محمد ابن بشار قال يحيى والصواب حدث سفيان وقد علمت ان سفيان رواه - [00:18:17](#)

عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك ورواه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال ابو عيسى وفي الباب عن علي ابي ابي ابي ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك ورواه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال ابو عيسى وهذا متفق على صحته - [00:18:37](#)

وعبد الله بن مسعود وهذا متفق على صحته وجابر وهذا خرجه مسلم في صحيحه واسامة وهذا متفق على صحته قال ابو عيسى حدث ابن عمر في رواية سفيان اصح من رواية - [00:18:52](#)

اسمع الى ابن ابي خالد وهذا لا يلزم منه الرواية الاخرى وقد صح الحديث من الوجهين واحدهما اصح من الآخر ولم يتفرد به اسماعيل عن ابي اسحاق وقد تابعه ابن نمير في صحيح مسلم - [00:19:12](#)

وتتابع ابا اسحاق سلمة ابن كهيل والحكم عن سعيد بن جبير جاء هذا في صحيح مسلم قوله وحديث سفيان حديث حسن صحيح يعني بذلك حديث سفيان عن ابي اسحاق وقد رواه احمد في مسنده - [00:19:37](#)

من طريق شعبة عن ابي اسحاق ورواه ابو داود من طريق شريك والبيهقي من طريق إسرائيل كلها عن ابي اسحاق قال ابو عيسى وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابي اسحاق - [00:20:00](#)

عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر روى ذلك البيهقي وغيره قال ابو عيسى وحديث ابن جبير عن ابن عمر هو حديث

حسن صحيح وقد صح من وجهين - 00:20:20

صح من رواية الثوري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وصح من رواية عبدالله بن نمير عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير رواه مسلم - 00:20:38

في صحيحه قال ابو عيسى ايضا رواه سلمة ابن كهيل عن سعيد ابن جبير وهذا في صحيح مسلم قال واما ابو اسحاق وانما روى عن عبد الله وخلال ابني ما لك عن ابن - 00:20:59

عمر والعمل عليه عند اهل العلم انه لا يصلی صلاة المغرب دون جمع ويقيد هذا بما لم يخشى خروج الوقت واكثر العلماء يرون ان من صلی المغرب في طريقه دون ضيق - 00:21:17

وقت فانه ترك السنة واجزأته صلاته وقيل لا تجزئوا وهذا ضعيف ولا دليل عليه قال ابو عيسى فاذا اتى جمعا وهو مزدلفة سميت بذلك لأن الناس يزدلفون الى الله ان يتقربون اليه بالوقوف فيها - 00:21:39

وقيل غير ذلك في معنى المزدلفة ولم يثبت في ذلك شيء يعتمد عليه دون غيره واكثر ما ذكر في هذا الباب معان متقاربة لا يعارض بعضها بعضا وهي مستنبطة لا غير - 00:22:05

قوله اذا اتى جمعا وهو مزدلفة جمع بين الصالاتين اقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض اهل العلم وذهبوا اليه في حديث الباب ونحوه عن ابن عباس - 00:22:22

وقد عرف ابن عمر رضي الله عنهما في شدة تحري لفعل النبي صلی الله عليه وقد جعل بعض العلماء هذا مرجحا ومقويا القول باقامة واحدة للصلاتين معا وهذا الذي ذهب اليه - 00:22:43

سفيان الثوري رحمة الله وقال سفيان وان شاء صلی المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلی العشاء وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلی المغرب - 00:23:05

وصلی بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه تتعشى ثم اذن واقام وصلی العشاء ركعتين وجاء في حديث جابر في الصحيح مسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی المغرب ثم اناخ كل انسان بعيده في منزله - 00:23:26

ثم اعيده في منزله ثم اقيمت الصلاة ولم يصلی بينهما ويؤخذ من هذا ان العمل بين الصالاتين لا يقطع الجمع ولو لم ينوي الجمع على الصحيح قال ابو عيسى وقال بعض اهل العلم - 00:23:51

يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان اي واحد واقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقيم. يصلی المغرب ثم يقيم و يصلی العشاء وهو قول الشافعي اي القديم قوله وهو قول الشافعي اي في القديم ورواية عن الامام احمد - 00:24:15

واختار ذلك ابن حزم والطحاوي والنووي وابن القيم انه جاء مصراحا به في حديث جابر وهو الاكثر عنایة في حجة النبي صلی الله عليه وسلم سيكون حديث اولى من حديث - 00:24:45

غيره الوجه الثاني القياس على الجمع بين الظهر والعصر في عرفة الوجه الثالث ان الروايات الواردة في غير هذا مختلفة والواحد منهم ينقل عنه اكثرا من قول فقد جاء عن ابن عمر - 00:25:08

اقامة واحدة وعنه من فعله الجمع بين الصالاتين بلا اذان ولا اقامة وعنه الجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة واما حديث ابن مسعود انه اذن لكل صلاة واقام لكل صلاة - 00:25:32

وقد اخذ واحدة واما حديث ابن مسعود انه اذن لكل صلاة واقام لكل صلاة وقد اخذ به مالك وغيره فهو موقوف عليه رواه البخاري ومسلم واما القول بالجمع بينهما باقامتين فقط - 00:25:53

قاله الشافعي في الجديد ورواية عن الامام احمد فلم يثبت في ذلك شيء وحديث اسامة في الصحيحين ليس بصريح في هذا وكونه لم يذكر الاذان لا يدل على يحتمل انه لم يذكره للعلم - 00:26:15

الباب رواية عن الامام احمد رحمة الله انه يخير فيه الانسان وحمل بعض العلماء اختلاف الروايات عن ابن عمر على هذا والله اعلم نقف والله اعلم نقف على الباب السابع - 00:26:39

الخمسين باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج والله اعلم لم ينقل في السابق انهم يجمعون مقدم القصر الحديث عن القصر تقدم قلت ان اهل مكة يعتبرون انفسهم مسافرين - 00:27:00

في عرفة ومزدلفة يقتصرن وحين يعتبرون انفسهم مقيمين فانهم لا يقتصرن ان السفر لا يحدد المسافة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك والقصر معلق في السفر وجودا وعدهما ولا علاقة له - 00:27:24

بالمناسك واما الجمع بين الصلاتين فانه لا علاقة له بالسفر فاذا وجد ان مني اصبت في هذا العصر حيا من احياء مكة وان اهل مكة لا يقتصرن في مني لانه ليس في ذلك - 00:27:48

سفر وقال بعض العلماء يقتصرن باعتبار النسك اجبي عن هذا لانه لا يقولون بالقصر في مكة فلو كان القصر من اجل النسك لشرع في مني كما شرع يشرع او لشرع في مكة كما يشرع في - 00:28:05

صحيح وجاء مرفوعا ابن عباس في امر الارتفاع عن محسن الصحيح رواه ابن خزيمة وغيره جاء مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم نعم نجمع لانه يحتاج الى التفرغ - 00:28:20

يحتاج الى النوم يستيقظ في يوم النحر ويكون ذات نشاط سوف يؤدي اه اعمالا كثيرة من الرمي والنحر كثيرا من الرمي والنحر والحلق والطواف في البيت الباب ما في اضطراب - 00:28:42

من هذا الوجه وجاء من هذا الوجه اخرجه مسلم رحمه الله تعالى اه من طريق عبد الله بن نمير جاء من رواية سفيان عن اه ابني سهيل عن سعيد ابن - 00:29:06

عن ابن عباس عن عفوا عن ابني عمر وهذا الذي اشار اليه ابو عيسى رحمة الله تعالى في قوله وهو السلام كهيل عن سعيد ابن اه جبير السائل يقول هل تسقط سنة المغرب في حالة الجمع - 00:29:24

المسافر لا يؤدي راتبة المغرب ولا يشرع للمسافر يؤدي الى تطوع المطلقة. ويؤدي ركعتي الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على النبي صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها حظرا وسفرا - 00:29:42

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع ايضا قيام الليل لا في سفره ولا في اما السنن الرواتب فلا تؤدي في السفر فاذا جمع بين الصلاتين في المزدلفة فانه لا يؤدي - 00:30:00

اه سنة المغرب البعدية ولا يؤدي سنة العشاء اه البعدية بعض العلماء يحكي الاجماع في هذا بالنسبة للمزدلفة تقدم قبل قليل فعل عبد الله بن مسعود وهذا يؤيد انه ليس فيه اجماع - 00:30:17

عن ابن مسعود رضي الله عنه كان اذا صلى المغرب صلى ركعتين ثم تعشى ثم صلى اه العشاء وهذا متفق على صحته وهذا من فعله لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى بينهما ولا على اثر كل واحدة منها - 00:30:33

وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحين اذن المسافر لا يؤدي سنة المغرب ولا يشرع له شيء من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل - 00:30:50

آذن ذلك المكي يبقى على التفصيل المكي اذا كان يعتبر نفسه مسافرا في مزدلفة لانه لا يؤدي السنة اذا كان يعتبر نفسه مقيما فانه يأخذ حكم المقيم هذى السائلة تقول - 00:31:05

تجد المرأة المحرمة صعوبة في تمشيط الشعر اثناء الاحرام بسبب تساقط شيء منهم هل تأثروا في ذلك لم تتركه طوال هذه الفترة بدون تمشيط اذا ارادت المرأة المحرمة ان تنفض شعرها فلا بأس بذلك - 00:31:24

واذا ارادت ان تحل الشعر فلا بأس بذلك. اذا ارادت ان تغسلها وان تنظفه فلا حرج من ذلك سواء تساقط منه آآ شيء مضى منه آآ شيء او تساقط شيء من الشعر او لم يتتساقط فقد كان الصحابة رضي - 00:31:46

وان يغسلون وهم محرمون. وقد اغسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. والخبر في اه الصحيحين. وكان الصحابة رضي الله عنهم يحكون رؤوسهم وهم محرومون. وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وهذا يقتضي يتتساقط شيء من الشعر فلا حرج من ذلك. وبعض - 00:32:05

هنا يريد ان يحك شعره وهو محرم آآ يضربه ضربا. كان يضرب مسمارا في خشبة وهذا ظرب من التنطع ولا اصل لهذا اه قال  
عائشة رضي الله عنها لو ربطت - 00:32:25

يداي لو ربطت يدائي لحككت رأسي رواه مالك في الموطاً بسند صحيح وحين آآ سئل بعض السلف عن حك الشعر المحرم قال حكمة لا  
بأس به فقال الى متى يعني ؟ قال حتى يخرج العظم - 00:32:41

عن غسله ولا عن تنظيفه ولو حصل عنده يقين بسقوط شيء من الشعر نعم يحتاج الى الجمع ام لا يحتاج للجمع جمع وجمع هذا  
واوضح انا قلت ان يختص للسهر - 00:33:00

الاصل للسفر وجوداً وعدماً ولا علاقة للنسك في القصر واما الجمع فانه للحاجة الاجمع المقيم بدون حاجة واما المسافر ولو جمع  
بدون حاجة فان صلاته تجزئه ولكن الافضل من يصنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:28  
اذا جد به السير جمع تأخير اذا كان نازلاً صلى الاولى ثم فيه السير جمع جمع تأخير اذا كان نازلاً صلى الاولى ثم ارتحل واذا كان  
نازلاً اه جالساً - 00:33:55

فقد جاء عن هذا وذاك. في غزوة تبوك جمع في من لم يجمع وكلاهما سنة ففعل وترك سنة وكلاهما انت عن رسول الله ان كنت  
مقتدي اذا لم يكن له حاجة فليؤدي كل صلاة في وقتها - 00:34:14

اذا كان في شيء من الحاجة واذا جمع وهو مسافر بدون حاجة اجزأته هذا السائل يقول احبك في الله احبك الله احببتني فيه جزاك  
الله خيراً يقول هل هو الصحيح ان تسمية مزدلفة جمعاً - 00:34:31

للاجتماع ادم وحواء فيها حين اهبط ام لا ذكر ذلك بعض العلماء وان المزدلفة سميت بجمع الاجتماعي ادم وحواء فيها حين  
اهبط وهذا لم يثبت به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:54

ولم يثبت به اثر عن احد من الصحابة رضي الله عنهم فيما احفظ واعلم وقد قال جماعة من العلماء لان المزدلفة سميت بجمع لان  
الناس يجتمعون فيها لان الناس يجتمعون فيها. وقيل غير ذلك في هذه - 00:35:21

التسمية هذه السائلة تقول ما تقولون في الاضحية التي تذبح في خارج المملكة لكثرة الفقراء والمحتاجين واحدة اسعار الاضاحي  
خارج بلادنا ومتى يحل المحرم وهو لا يعرف موعد ذبح الاضحية - 00:35:46

اذا كانت في خارج بلده السؤال متعلق بعدة امور الامر الاول تقول الاخت ما تقولون في الاضحية حين تذبح خارج البلد هذى مسألة  
خلافية بين العلماء بعض العلماء يشترط في الاضحية - 00:36:23

ان تذبح في بلده ظهاراً للشعايره ويتوالها بنفسه استحباباً لا ايجاباً لهم يشترطون ذبحة في البلد ويستحبون ان يليها بنفسه لان الناس  
حين يذبحون خارج بلادهم قد تدرس هذه الشعايرة - 00:36:48

يحتاجون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل الاضحية عن بلده ولا فعل ذلك احد من الصحابة والقول الثاني في المسألة انه لا  
حرج في ذلك ودعوة ان الشعايرة - 00:37:13

تدرس غير صحيح لان الناس لا اظنهن يتوطؤون على ترك الاضحية في بلادهم وفي نفس الوقت هي تدرج في بلادنا. في الحقيقة  
تجدد في بلد اخر. اذا لم يكن في ذلك الاندراس اه الكلي - 00:37:30

واما قول من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل الاضحية يقال لعله لم يوجد سبب فهذا ولا يصلح الاحتجاج بكون الانسان  
ما نقل الاضحية الا حين ثبت - 00:37:48

لان الناس كانوا يحتاجون لذلك وامتنع عن النبي وامتنع عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النقل الاضحية لان كل امر عقد سببه ولم  
يفعله مع امكانية فعله كل امر عقد سببه - 00:38:03

في عصر النبي وسلم ولم يفعله مع امكانية فعله فعمله غير مشروع واحياناً لا يمكن الاحتجاج بهذا الا حين ثبت لان الناس كانوا لا  
يحضرون وكانوا محتاجين للاضاحي وكان في المدينة غنى عن ذلك ومع ذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مقدمات المقدمة  
الاولى ان يكون الناس في المدينة مستغفرين عنه - 00:38:17

الاضاحي. المقدمة الثانية ان الناس كانوا بحاجة الى اه الاضحى الامر الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع اه عن ذلك بعد وجود المقدمتين ولا يمكن اثبات شيء من هذا - [00:38:40](#)

وحيث اذ لا حرج من نقل الاضحية من بلد الى بلد وان اخل بشيء من السنة لأن السنة يأكل من اضحيته لكن ترك السنة لمصلحة ولا حرج للانسان يدع السنة يؤدي عبادة اعظم - [00:38:59](#)

وهل العبادات المتمثلة في نقل الاضحية على الوجه التالي اظهار الشعيرة في بلاد المسلمين الامر الثاني سد حاجتهم بحاجة كبيرة الى الطعام والى اللحوم والى الملابس والى غير ذلك الامر الثالث - [00:39:21](#)

ان الشعيرة لن تتغطى لأن الناس يقومون بذلك في بلادهم ويكون في ذلك عملا بالشعيرة هنا وهناك الامر الرابع التقارب بمثل هذه الاضحى ان القلوب تتقارب وهذا مطلب شرعي لانه مطلب شرعي - [00:39:43](#)

ان الله جل وعلا يقول اعتصم بحبل الله جميما ولا تفرقوا وهذه الامور تؤدي الى الاعتصام بحبل الله والىبعد عن التفرق والى وجود المحبة والى بعث الاخوة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا - [00:40:09](#)

وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكت منه عضو تداعى له السائر لجسد السهر والحمى متفق على عليهما الشطر الثاني تقول الاخت وهل يجوز الاضحية باكثر من واحدة - [00:40:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ضحى باثنتين وقال في الاخرى هذى عني وعن من لم يضحي من امتى وهذا يختص به على الصحيح لانه لم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي - [00:40:45](#)

ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم وقد قال ابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم حتى تباهى الناس فاصبحوا كما ترى رواه الترمذى وغيره بسند قوي فيشرع منه مشروعية الاختصار في الاضحى على واحدة - [00:41:01](#)

ويؤخذ منه ان الاضحية عن الحي وليس عن الميت ولا حرج من كون الميت يدخل في ذلك تبعا ولكن لا يخص بالاضحية ما لم تكن وصية له فان الوصايا تنفذ - [00:41:21](#)

فهي من ما له اما من اراد ان يخص الميت باضحية دون غيره فهذا غير مشروع فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضحي عن حمزة ولم يكن يضحي عن خديجة - [00:41:39](#)

ولم يكن يضحي عن احد من الاموات الذين كان يحبهم وكان يتصدق عنهم الاصل في الاضحية عن الحي واذا اشرك الميت تبعا فلا حرج والاصل في الاضحية ان تكون الذين كان يحبهم وكان يتصدق عنهم - [00:41:54](#)

الاصل في الاضحي عن الحي واذا اشرك الميت تبعا فلا حرج الاصل في الاضحية ان تكون واحدة عن الرجل وعن اهل بيته واذا اراد ان يستكثر من اللحوم خارج البلاد كما في السؤال الاخت تقول هل يجوز ان اضحي بيته واحدة فانها تتصدق بهذا المال - [00:42:12](#)

او تتصدق بالنسك والذبح خارج البلاد تكون صدقة وليس اضحية الثالث تقول الاخت ومات يحل المحرم تقصد الاخت ومتى يقص من شعره اذا اراد ان يضحي. ولا في المحرم يحل برمي جمرة العقبة - [00:42:34](#)

اذا رمى جمرة العقبة حل على الصحيح وحيثئذ لا يحتاج الى قص الشعر اذا اراد ان يضحي بقى الحديث عن مسألة مهمة هل تشرع الامة مهمة هل تشرع الاضحية للحج - [00:42:58](#)

كثير من الناس يضحي في بلده ويحتج وهذه مسألة خلافية بين العلماء والافضل للحج ان يستكثر من الهدي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد اهدي مائة والخبر رواه مسلم حديث جابر - [00:43:13](#)

وجاء من حديث غيره وحيث حج النبي صلى الله عليه وسلم لم يضحي واختصر في ذلك على الهدي وقد قال بعض العلماء منهم ابن تيمية وابن القيم بان كل ما ثقل مكة فانه هدي وليس باضحية - [00:43:35](#)

واجاز بعض العلماء الاضحية للحج جهاز يوكل من يقوم بذلك عنه في غير بلده ويحتج وحيث على هذا القول اختلف العلماء رحمة الله تعالى كان لاجل النسك كالحلق - [00:43:54](#)

يكون مستثنى من نهي المضحى عن اخذ شيء من شعره او بشرته وقال بعض العلماء بأنه يتحين وقت ذبحهم الصواب من كلا

المسؤلتين ان الافضل للحاج الا يضحي. وان يقتصر في ذلك على الهدي. وادا اراد ان يضحي - 00:44:12

اه يستكثر من الهدي عوضا عن الاضحية وهذا افضل اذا اراد ان يبحث عن الافضل لان ليس افضل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثاني اذا كان ولا بد يريد ان يأخذ القول الآخر - 00:44:33

وي يريد ان يضحي فانه لا حرج ان يقص شعره من اجل النسك على انه تقدم قبل قليل انه اذا رمى حل ولكن اذا اراد ان يقدم الحلق على الرمي فلا حرج ان يحلق من اجل النسك ولو كان عنده اضحية - 00:44:45

اضيف امرا اخر الفقهاء ورحمهم الله تعالى بحكم اخذ المضحى من شعره وبشرته وقيل هذا محرم وقيل مكره ولعله الاقرب الى الصواب هذا السائل يقول ما والصواب في وقت الجواز بالنسبة للدفع من مزدلفة - 00:45:07

هذا له حالتان المرحلة الاولى بالنسبة للمعدور ومن الضعفاء وغيرهم محال بالنسبة للاقوياء اما ما يتعلق بالضعفاء فانهم يدفعون بعد غيبة القمر لفعل اسماء وقد جاء ذلك عنها في الصحيحين - 00:45:34

وقال بعض العلماء بانهم يدفعون بعد منتصف الليل وهذه مسألة اجتهادية فلا تثريب على من اخذ بهذا او ذاك الا ان الاجتهادية فلا تثريب على من اخذ بهذا او ذاك - 00:45:57

الا ان الاقوي في هذا الباب الا يدفع الا حين يغيب القمر ولو تأخر غيابه واما بالنسبة للاقوياء فانهم يدفعون حين يسرoron جدا من يوم النحر قبل ان تطلع الشمس - 00:46:17

قد كان المشركون ليدفعون من مزدلفة الا حين تطلع الشمس ويقولون اشرق تدبر كما نغير فحالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ودفع قبل ان تطلع الشمس انبه ايضا الى ان الضعفاء حين يدفعون - 00:46:42

بعد منتصف الليل على قول او بعد غيبة القمر على القول الآخر يدفع معهم من كان في صحبتهم فلا يتفرقون وهناك دفع واذا دفع يجوز له على الصحيح ان يرمي - 00:47:02

بفعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم هذا السائل من اهل مكة يقول حاج من اهل مكة حج مفردة وقد نوى ان يضحي فادا كان يوم العاشر هل يجوز له ان يحلق رأسه للنسك - 00:47:17

قبل ان يذبح اضحية اذا تقدم الحديث عن ذاك وانه لا حرج ونحوه هذا الاخ على ان يهدي فيجب على المفرد هدي ولكن يستحب له الهدي. فكونه يهدي افضل من كونه - 00:47:32

يضحي اذا اراد ان يضحي على القول الآخر فلا بأس ولا حرج عليه ان يحلق رأسه من اجل النسك قبل ان يذبح اضحية ولكن اذا كان يسأل عن التحلل ستحل بمجرد رمي جمرة العقبة - 00:47:47

لا حرج يؤخر الحلق الى ان تذبح اضحية هذا رمز لاسمي بالاخ عبد الله ابن عبد العزيز ابن عقيل يقول نحبك في الله والله والله - 00:48:05

احبك الله احبنا فيه وجزاك الله خيرا. قال الاخ بالنسبة للتکبير عند الصعود والتهليل عند النزول هل هو خاص بالحج هو في كل سفر اه الصواب ان هذا في كل سفر - 00:48:27

هذا في كل سفر فادا علا مرتفعة قال الله اكبر ولا يزال يكبر حتى اذا نزل منخفض فانه يسبح. قال بعض الفقهاء الحكمة من ذلك الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:48:43

وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في جامعه في كتابي الحج الباب السابع وخمسون باب ما جاء فيمن ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج تحدثت من قبل - 00:49:05

ان وقت الوقوف بعرفة من نهار يوم عرفة في مذهب احمد وفي قوله الجمهور من بعد الزوال ويمتد الى فجر يوم ان عبیدته فمن لم يوافي عرفة قبل ان يطلع - 00:49:32

الفجر من ليلة مزدلفة الفجر من ليلة مزدلفة فقد فاته الحج وقد حکاه غير واحد من العلماء اجماعا وفي موطاً مالك بسند صحيح عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - 00:49:57

من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة الى المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر  
فقد ادرك الحج وروى مالك نحوه عن عروة ابن الزبير وسنده صحيح - 00:50:22

ومن فاته الوقوف فانه يتحلل بعمره ويهدي في قول الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الساقية قد قال عمر رضي الله  
عنه للذى فاته الحج اذهب الى مكة ففف - 00:50:46

انت ومن معك وانحرروا هديا ان كان معكم رواه مالك بسنده صحيح وهذا مذهب ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة وفي  
المشهور من مذهب احمد انه يجب الهدي ما لم يكن - 00:51:11

قد اشترط فحيئذ لاقضاء ولا هدي ما لم يكن الحج فرضه يؤخذ منه ان الشرط مؤثر الفوات كما هو مؤثر في الاحصار والذين  
يذهبون الى هذا يتأنى على اصلهم القول. يتأنى على اصلهم القول - 00:51:37

بتأثير الشرط في الحيض وفي الاجماع الذي حکاه غير واحد ان وقت عرفة يمتد الى فجر يوم النحر دليل على ان المبيت بمزدلفة  
غير لان من لم يأتي عرفة الا القبيل - 00:52:06

طلوع الفجر لم يبقى للمزدلفة وقت وهذا الذي ذهب اليه اكثرا العلماء وقيل بان المبيت في مزدلفة ركن وذهب اليه بعض الصحابة  
والتابعين والائمة المتبوعين وقيل بانه سنة تقدم الحديث عن حين اجتمع فيها ادم وحواء لما اهبط - 00:52:32

من الجنة وهذا فيه النظر وقيل لان الناس يزدلفون الى الله ان يتقربون اليه بالوقوف فيها وهذا اقرب من الاول ولم يثبت في ذلك  
شيء يعتمد عليه واكثر ما ذكر في هذا الباب او جميع ما ذكر في هذا الباب - 00:53:07

اجتهادات وهي مستنبطة لا غيره قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا محمد ابن بشار قال اخبرنا يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن ابن  
مهدى قال اخبرنا سفيان وهو الثوري وہؤلاء كلهم ائمة فقداد - 00:53:30

لا يختلف العلماء في واحد منهم قال سفيان عن بكير ابن عطاء وهذا هو الليثي الكوفي حدث عنه سفيان وهذا هو الليثي الكوفي  
حدث عنه سفيان وشعبة قال ابن معين ثقة - 00:53:51

وقال ابو داود ثقة حدث عنه سفيان الثوري وشعبة في حديث اصل من الاصول الحج عرفة وقد روى له الاربعة قال ابو خير عن عبد  
الرحمن ابن يعمر وقيل بفتح الميم - 00:54:11

يعمر وهو صحابي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه فيه سؤال اهل العلم في سؤال اهل  
العلم وقد قال الله جل وعلا - 00:54:36

تسأل اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبيانات والزبير بالبيانات والزبير قوله فامر مناديا فنادى فيه بعث الامام العلماء والدعاة والمصلحين  
لتعليم الحجاج وتفقيههم قوله الحج عرفة اخذ العلماء منه بالاجماع - 00:54:57

ان الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج الا به على خلاف بينهم في وقت الوقوف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لقوله  
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها - 00:55:32

ولا تصح الصلاة الا حين يأتي لبقيتها ولو اقتصر على الركعة لم تصح الصلاة على الركعة لم تصح صلاته بالاجماع ومثل ذلك الوقوف  
بعرفة انه يأتي به وبالمناسك بعده حين يقتصر على الوقوف ولا يطوف بالبيت - 00:55:54

فانه لا يصح وحين يقف بعرفة ويطأ زوجة قبل رمي جمرة العقبة فحجه فاسد في قول الاكثر من العلماء لان الاحرام قائم عليه قوله  
من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر - 00:56:21

فقد ادرك الحج اي ولو لحظة ولا دم عليه ولا كفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر شيئا من ذلك وتأخير قوله ايا من ثلاثة  
اي ثلاثة ايام - 00:56:50

اخيرا الايام المعدودات المذكورة في قول الله جل وعلا واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام النحر للحج وغيره في ا Finch  
قولي العلماء وهذا مذهب الشافعي واحمد في رواية واختار ذلك - 00:57:11

شيخ الاسلام ابن تيمية تلميذه العلامة ابن القيم قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه بشرط ان يخرج قبل غروب الشمس وحيئذ

يسقط عنه المبيت في مني والثالث قال ابن عمر رضي الله عنهم - 00:57:40

من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجamar من الغد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وسنه صحيح قال البيهقي رحمه الله تعالى - 00:58:11

ورواه الثوري عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال ابن منذر رحمه الله تعالى ثبت عن عمر واخذ بهذا معارك الشافعي واحمد واكثر الائمة - 00:58:34

والشافعي واحمد واكثر الائمة ويحتمل ان يكون قول عمر وابنه مما لا مجال للاجتهاد فيه ويكون مقيدا لقول الله جل وعلا فمن تعجل في يومين فلا اثنى عليه وظاهر الاية جواز النفي من مني بعد اليومين مطلقا - 00:58:58

سواء غربت عليهم الشمس او لم تغرب والاثر يقيد ذلك بالخروج قبل غروب الشمس لانه اذا غربت الشمس خرج من ان يكون في اليوم فهو معدود من تأخر وقال ابو حنيفة رحمه الله - 00:59:28

اذا اقام ولم ينفر حتى غربت عليه الشمس فانه يكره ان ينثر حتى يرمي الغداء ولا يلزمه الرمي من الغد الا اذا طلع عليه الفجر بمني واما من خرج من مني قبل الغروب - 00:59:55

وعاد الى مني بعد الغروب فلا يجب عليه المبيت بمني. والرمي من الغد واشير الى ان من غربت عليه الشمس وهو في مني نتيجة الزحام او نحو ذلك من الاعذار - 01:00:19

فلا حرج عليه ان ينفر ويتعجل ومن تأخر فلا اثم عليه التأخر هو الافضل وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ويتأخر عبادات كثيرة في مني والصلاۃ في الحرم - 01:00:37

والرمي ونحو ذلك قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان ابن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير ابن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر عن - 01:01:07

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا سند صحيح قال وقال ابن ابي عمر قال سفيان ابن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثوري من حديث اهل الكوفة وقد قال - 01:01:21

ابن عيينة رحمه الله لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا ويحتمل ان يكون اجود حديث لسفيان مطلقا لانه الحج وقد كان يسمى هذا الحديث بام المنسك - 01:01:41

وقد اتقنه سفيان ولم يتركه للضعفاء فيفسدونه وقد عرف الحديث بسفيان واشتهر به وقد اشتهر هذا الحديث عن سفيان وتابعه عليه شعبة رواه احمد في مسنده ولم يشتهر شهرته عن سفيان - 01:02:08

وكونه لم يتفرد به سفيان يفيده ان المقصود بقول ابن عيينة هذا اجود حديث رواه سفيان الثوري اي من حديث اهل الكوفة وقد قال محمد ابن يحيى رحمه الله ما ارى للثوري - 01:02:31

حديثنا اشرف منه قال ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل على حديث عبد الرحمن ابن يعمر عند العلم لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات - 01:02:51

قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر وهذا لا يختلف فيه العلماء قد حکاه غير واحد من العلماء اجماعا وقد روى البيهقي من طريق ابن وهب قال اخبرني ابن جريج - 01:03:10

عن ابي الزبیر عن جابر قال لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبیر فقلت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم - 01:03:35

وجاء في سنن البيهقي من طريق ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح قال لا يفوت الحج حتى ينفجر في جمع قال قلت لعطاء ابلغ ابلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - 01:03:53

وهذا سند صحيح قد اوردت من قبل في مقدمة شرح الترجمة قول ابن عمر وعروة عند مالك بسند صحيح قوله و يجعلها عمرة وعليه الحج من قبل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحاق - 01:04:13

وهذا مذهب الجمهور وقد افتى به عمر رواه عنه مالك بسند صحيح وقيل لا يجب عليه القضاء ما لم يكن فرضا فانه لا خلاف في وجوب طوائف وافتى بذلك عطاء واحمد في رواية - 01:04:38

لانه بمنزلة المحرر انه بمنزلته وافتى بذلك عطاء واحمد في رواية لانه بمنزلة المحصر لانه بمنزلة المحصر لقول ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ - 01:05:00

فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع رواه البخاري في صحيح معلقا بصيغة الجزم قال ابو عيسى رحمه الله وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري - 01:05:26

هذا رواه احمد في مسنده عن روح عن شعبة قال وسمعت الجرود يقول سمعت وكيعا وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك وذلك لانه قد جاء في الحج عرفة - 01:05:49

وجاء في من جاء ليلة جمع طلوع الفجر فقد ادرك الحج وجاء في ايام من ثلاثة وجاء فيه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه - 01:06:09

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان عن داود ابن ابي هند واسمعائيل بن ابي خالد وزكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة ابن مضرس - 01:06:24

ابن حارثة ابن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزدلفة حين خرج الى الصلاة صلاة الفجر فقلت يا رسول الله هي الادب في الخطاب اني جئت - 01:06:41

من جبلي وهم جبلان معروفان في مدينة حائل قال اكللت راحلتي واتعبت نفسي سارعة وامتنالا لامر الله جل وعلا في قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 01:07:01

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا. رواه مسلم قوله والله ما تركت من جبل في جواز الحلف من غير استحلاب وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه - 01:07:23

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل قد قال ان اقر قول غيره جعل كقوله كذلك فعل قد فعل. وما جرى في عصره ثم اطلع عليه ان اقره فليتبع - 01:07:46

قول ما تركت من جبل الا وقفت عليه يعني ما تركت من جبل عرفة الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه - 01:08:01

صيد المزدلفة ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا وقد تم حج وقضى تفته اخذ من هذا الحديث ابن الزبير وعلقمة ابن قيس والشعبي والحسن البصري وابن خزيمة - 01:08:18

ان المبيت بمزدلفة ركن على خلاف بين هؤلاء في القدر الذي يتحقق به اداء الركن ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة حج من شهد صلاته - 01:08:42

في مزدلفة ووقف قبل ذلك في عرفة ومفهومه ان من لم يفعل ذلك فلا حج له وبيان عن هذا لان الحكم متعلق بالامرین نعم ولا يختص بالمبيت بمزدلفة وقد دلت الادلة على ان الوقوف بعرفة ركن - 01:09:05

ولم يأتي معارض بخلاف المبيت بمزدلفة وقوله في الحديث شهد صلاتنا يفهم منه ان من لم يبيت في مزدلفة الليل فلا حرج عليه اذا اقتصر على شهود الصلاة وبدليل اننا وقت عرفة - 01:09:33

يمتد الى طلوع فجر يوم النحر وهذا يعني انه لم يبقى وقته للمبيت في مزدلفة فاذا وقف بعرفة قبل الفجر مزدلفة بعد الفجر وهذا الذي افتى به عمر ابن الخطاب - 01:09:54

رواه عنه سعيد بن منصور والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه الجمهور من وجوب المبيت بمزدلفة دون الركبة او السنية فمن دفع من عرفة ووصل مزدلفة فيجب عليه المبيت حتى يصل الى الفجر - 01:10:17

ومن اخطأ الطريق او جهل الحكم او منعه الزحام من المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه وقد قال الامام احمد رحمه الله تعالى في من لم

يات جمعا ليس عليه شيء اذا اخبي الطريق او كان كاها - 01:10:49

ويرخص لاهل الاعذار ومن كان برفقتهم بالدفع من مزدلفة الى منى بعد غيبة القمر ومن دفع بعد منتصف الليل فلا حرج عليه ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عن هذه المسألة في بابها - 01:11:12

وقوله في الحديث وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا اخذ منه الامام احمد لان لفظ الليل والنهار مطلقان وخالفه الجمهور لم يصححوا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:34

وقف بعد الزوال سيكون فعله مفسرا لقوله وهذا فيه نظر لانه غير بعيد ان يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الاستحباب ويكون قوله من ليل او نهار دليلا على الجواز - 01:12:00

فان الناس يتفاوتون في البحث عن الخير والثواب وتطبيق السنة على اكمل وجه فكان فعله صلى الله عليه وسلم للذين يبحثون عن الافضل صلى الله عليه وسلم للذين يبحثون عن الافضل - 01:12:25

وقوله للذين يريدون ان يقتصرن على المجزئ من الوقوف ولا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك للسائل وهو لا يعرف كيف وقف النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:42

وكان في هذا حجة على ان قوله صلى الله عليه وسلم لعروة تشرع لlama وان من وقف بعرفة قبل الزوال او بعده في الليل او النار ولو شيئا يسيرا فانه مجزئ - 01:12:59

وما فعله صلى الله عليه وسلم هو الامثل والافضل ويكون مندوبا وليس بفرض ولا واجب وقد قال احمد وغيره من من ائمة لان من وقف بعرفة نهارا سواء قبل الزوال او بعده فانه لا يدفع حتى تغرب الشمس فقد قال مالك لا يصح - 01:13:15

وقوفه لانه فرض على ان يجمع بين الليل والنهار وقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه دم وحجه صحيح والاصح عند الشافعية واختاره ابن حزم انه لا شيء للدفع قبل الغروب - 01:13:42

في حديث عروة وفيه من ليل او نهار وكونه صلى الله عليه وسلم بقي في عرفات الى الغروب هذا نظير جلوسه صلى الله عليه وسلم في نمرة الى الزوال ومن قال بان الجلوس في عرفات الى غروب الشمس - 01:14:06

مخالفة للمشركين عنه بانه لم يثبت في ذلك ومن المتعين على الذين يقولون بجواز الوقوف في عرفات قبل الزوال كالحنابلة قبل الغروب لان حديث عروة الذي احتجوا به على صحة الوقوف من فجر يوم عرفة - 01:14:25

احتجوا به على صحة الدفع قبل الغروب فان قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعد الغروب قيل لهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف في عرفات قبل زوال الشمس - 01:14:47

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح وقد جاء هذا الخبر من طرق كثيرة عن الشعب وقد تفرد به عن عروة الحديث خرجه ابو داود والنسائي واحمد وابن ماجة وابن الجارودي وابن حبان في صحيحه - 01:15:05

وصححه الدارقطني والحاكم وغيرهما ورساله كلهم ثقات واسناده صحيح ولا يضره وصححه الدارقطني والحاكم وغيرهما ورساله كلهم ثقات واسناده صحيح ولا يضره تفرد الشعب به فهو امام في العلم - 01:15:28

الحب قال سفيان ابن عيينة رحمه الله تعالى كان الناس بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس في زمانه والشعبية في زمانه والثورية في زمانه وقال ابن شبرمة عن الشعب قال - 01:15:59

ما كتبت سوداء في بيظاء قط ولا حدثي رجل في حديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثي رجل بحديث الا حفظه والله اعلم نقف على الباب الثامن وامعن بليل تناولوا الان اسئلته - 01:16:19

اه الاخوة خرج من عرفات قبل غروب شمس تقول اه اذا خرج من منى في يوم النفر الاول قبل غروب الشمس ثم حين غربت الشمس رجع الى منى ثم رمى - 01:16:46

ثم خرج من منى وهذا غلط لان المقصود اذا خرج من منى قبل الغروب وقد انتهى من افعاله ذلك اليوم في منى واذا لم ينتهي من افعال ذلك اليوم فلا يحق له - 01:17:07

ان ينفر من منى فلا يحق له ان يخرج عن منى قبل غروب الشمس ولم يرمي والى اختي واذا خرج من منى قبل غروب الشمس ولن يرمي ووافاه الليل قبل ان يرمي فيجب عليه - [01:17:31](#)

المبيت بمنى لا حرج ان يرمي ليلًا ليوم الثاني عشر ولكن يظل في منى ويبيت وجوباً ويرمي في اليوم الثالث عشر وجوباً ورد في بعض النسخ كلام آآ أبي عيسى - [01:17:57](#)

قد قضى سفهى النسك فهو اى بتفسير لبعض الالفاظ وفي بعض النسخ ليس في ذلك شيء الجبل يطلق على الحصى. الجبل يطلق على الرمل هذا سائل يقول اني احبك في الله احبك واحببتي فيه - [01:18:22](#)

جزاك الله خيراً ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم لاعماله في يوم النحر وقد يتغدر في هذا الزمن لاحد ان يرتب ترتيباً لاعماله فهل يكون حجه مبروراً هو في الحقيقة لا يتغدر - [01:18:41](#)

في هذا الزمن يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويفرغ من المناسب قبل الظهر وقد صنع هذا كثير من الناس يرمون ينحرون ويحلقون ويطوفون بالبيت مع الظهر والسنة في هذا ان يرتب - [01:18:59](#)

يرمي ثم ينحر ان كان قارنا او متمتعاً ثم يحلق ثم يطوف بالبيت ومن لم يرتب فلا حرج عليه وكونه لم يرتب لا يمنع ان يكون حجه مبروراً الحديث الوارد في الصحيح ان يكون حجه مبروراً - [01:19:26](#)

ال الحديث الوارد في الصحيحين والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الذي ليس فيه رفت ولا فسق ولا جدال بالباطل وان من اخل بسنة هذا من كون حجه مبروراً هذا الذي آآ - [01:19:47](#)

فهمه او قاله عمر رضي الله عنه. الشيخ يقول اه الا يمكن من قول يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذا ووقف معنا حتى ندفع يفهم منه ان وقت المزدلفة يمتد الى - [01:20:09](#)

قبيل الدفع او مع الدفع. هذا الحقيقة فهمه عمر رضي الله عنه حين اتى رجل لعم رضي الله عنه في وقت آآ في جمع ولم يقف بعرفة فامر عمر رضي الله عنه يذهب الى عرفة - [01:20:24](#)

فحين صلى عمر رضي الله عنه الفجر حين اتى الرجل دفع عمر هذا نص صريح ان الرجل لم يأخذ في المزدلفة الا بعد طلوع الفجر لان مجده قبل الفجر لا يعتد به لانه كان قبل عرفة - [01:20:42](#)

وبعض العلماء فهم من هذا ان عمر رضي الله عنه لعله يرى ان المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب وقد قال بذلك طائفه من العلماء ولكن الحقيقة ان هذا يفهم ولان منعه مانع من المدين للمزدلفة فلا حرج عليه - [01:20:59](#)

الصواب ان المبيت في مزدلفة واجب فمن وفاء ليلًا وجب عليه البقاء حتى يصلى الصبح ما لم يكن من اهل الاعذار. ومن لم يصل الى مزدلفة الا مع الفجر او بعد طلوع الفجر - [01:21:19](#)

او بعد الشمس حبسه زحام او شبه فلا شيء عليه. او جاهل الطريق فلا شيء عليه ان شاء الله تعالى غداً الحديث عن اهل الاعذار وما يتعلق بهم ونهى اهل الاعذار - [01:21:35](#)

يدفعون بعد منتصف الليل على قول طائف من العلماء او بعد غيوبه القمر ومن دفع قبل منتصف الليل اه ففي خلاف بين العلماء منهم من جوز ذلك منهم الامام مالك - [01:21:51](#)

وجماعة من الائمة لان مالكا وجماعة من الائمة يقولون من حط رحله في آآ جمع وقد صح وقوفه في جمعه الحنابل والشافعية يشترطون البقاء في مزدلفة اكثر من نصف آآ الليل - [01:22:06](#)

هذه مسألة خلافية ان شاء الله تعالى غداً. الحديث عن ذلك فالضعفاء لا يدفعون قبل منتصف الليل. يدفعونه بعد منتصف الليل لانه يجب ان يبيت اكثر الليل يجب ان يبيت اكثر الليل - [01:22:26](#)

هذا سائل يقول رجل احرم بالعمره ثم لما وصل الحرم احرم بالعمره ثم لما وصل الحرم احس بتعجب فرجع ولم يعتمر وقد خلع ملابس الاحرام وارتكب بعض المحظورات فهل يلزمه الرجوع - [01:22:40](#)

واداء العمرة وهل يحرم من الميقات ام يكفي الاحرام الاول. وهل عليه كفارة عن فعل المحظور؟ مع انه كان جاهلاً هذا السؤال

متضمن لعدة امور الاول انه حين وصل الميقات - [01:23:05](#)

رجع ولم يعتمر وهذا بلا شك انه حرام باتفاق المسلمين لأن الله جل وعلا يقول واتموا الحج والعمرة لله ولا يختلف في ذلك النفل عن الفرض او العمرة وجب عليه اتمامها. وحکاہ بعض العلماء اجماعا - [01:23:28](#)

فاما احرم بهما او باحدهما ثم رجع ولم يعتمر فانه يبقى محrama ما لم يكن قد طاف بالبيت فانه حينئذ يكون قد ادى الركن وترك السعي وهو واجب وترك الحلق وهو - [01:23:57](#)

واجب وهذا يجبر بدم في قول الجمهور واما حين لا يأتي واما اذا لم يأتي للطواف فانه لم يأتي الركن فيكون حينئذ محrama ويلزمه الرجوع وقول الاخوة هل يحرم من الميقات؟ الصواب انه لا يحرم الميقات لانه لا يزال - [01:24:19](#)

محرمة قول وهل عليه كفاره عن فعل المحظور؟ هو بلا ريب فعلا الان عدة محاذير لانه لبس ولنا الملابس ولعله قد تطيب ولعله قد اه قص شعره ولعله قد قلم اظفاره فهذا محظورات من محظورات - [01:24:47](#)

الاحرام وان كان متزوجا لعله قد جامع وهذا يفصل فيه ان كان متزوجا وقد جامع هذا هذا قد اتى بما يفسد العمرة ولكن حين يكون جاهلا يعذر بجهله وقد قال الجمهور - [01:25:07](#)

عليه دم في هذه الحالة قال الجمهور عليه دم في هذه الحالة ويلبس ازاره ورداءه ثم يذهب الى البيت وان لم يكن قد جامع قد يعذر الثياب والطيب ونحو ذلك لقصة اعلى والحديث الصحيحين حين تظمخ بالطيب وكان جاهلا لم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:25](#)

اه كفاره والتي يجب عليه المسارعة الى اه اثناني عمرته مظي في فاسده بذلك جمع غير من العلماء وهو قول الجمهور خلاف ابن حزم رحمة الله تعالى وفي هذه الحالة في سؤال الاخ الاول - [01:25:54](#)

لا يدخل نفسك عن المسلم من بقي عليه طواف الافاضة وقد رجع ويريد ان يرجع يأتي بطواف الافاضة فانه لا يحرم بعمره. لانه لا يدخل نسكا على نسك هذا الاخ يقول اني احبكم في الله احبك الله احببتي فيه يقول ما صحة حديث - [01:26:22](#)  
احرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها جاء مرفوعا وموقوفا وليس له آآ شيء من الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول كثير من العلماء بان احرام المرأة - [01:26:37](#)

آآ في وجهها وهذا جاء عن ابن عمر و آآ جماعة وهذا في تفصيل تقدم بيانه وان المرأة في الاحرام تكشف وجهها عند غير آآ الاجانب  
واذا غطت وجهها عند محارمها فلا يجب عليها شيء ولا تأثم آآ لذلك لان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله - [01:26:53](#)  
عليه وسلم ولو كان هذا واجبا على المرأة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما يعلمء الخاص العام هذا الاخ يقول ذكرتم حفظكم الله الاقوال في حكم الدفع من عرفة قبل الغروب - [01:27:15](#)

الراجح انا اشرت الى الراجح وصلنا حديث عروة قوي في المسألة الوقوف بعرفة قبل الزوال كالام احمد يلزم القول في جواز الدفع قبل الغروب وان هذا القول قوي ولكن السنة يبقى في عرفات حتى تغرب الشمس. ولكن من دفع قبل الغروب فلا نقول عنه بانه - [01:27:37](#)

حاتم ولا كفاره عليه وقلت ان هذا هو الاصح عند الشافعية واختار ذلك ابن حزم والحجۃ في هذا هو حديث آآ عروة وقد حکى بعض العلماء الاتفاق على ان من وافى او لم يأتي الى عرفة الا ليلا - [01:28:07](#)

فانه يصح وقوفه ويحتجز ذلك بحديث عروة. وبالرجل الذي اتى لعمر وقد ولم يقف بعرفة الا ليلا ولم يوجب عليه من وقف بعرفة ليلا صح وقوفه حکى بعض العلماء يا جماعة - [01:28:25](#)

فان مثل هذا يصلح لمن وقف فان مثل هذا يصلح فيمن وقف بعرفة نهارا. لحديث عروة ليلا او نهارا - [01:28:43](#)